CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1698
21 December 1998
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٩٨

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه
ثم: السيدة مدينا كيروغا

المحتويات

التقرير السنوي المقدم من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال المؤتمر بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري (البند ٩ من جدول الأعمال) (CCPR/C/63/CRP.1/Add.1 وCorr.1 وAdd.2 وAdd.4 وRev.1 وAdd.5 وAdd.7 وAdd.8، CCPR/C/63/CRP.2/Add.2 وAdd.9 وAdd.3).

١- **السيدة إيفات** (مقررة اللجنة) قالت إنها تود أولا أن توجه جزيل الشكر إلى أمين اللجنة السيد دي زاياس وإلى جميع موظفي أمانة اللجنة على ما بذلوه من جهود كبيرة في إعداد مشروع تقرير اللجنة الذي لم يكن باستطاعتها دونه أن تضطلع بأعمالها على النحو الواجب. ثم استرعت الانتباه إلى وثيقة ليس لها رقم وُزِّعت أثناء الجلسة باللغة الانكليزية فقط عنوانها "ملاحظات وتعديلات" تحتوي على قائمة بالتغييرات التي اقترح اجراؤها على فصول شتى من مشروع التقرير.

٢- **الرئيسة** دعت أعضاء اللجنة إلى إبداء آرائهم بشأن الفصول المختلفة من مشروع التقرير السنوي.

الفصل الأول (CCPR/C/63/CRP.1/Add.1 وCorr.1)

الفقرة ١

٣- **السيدة إيفات** ذكّرت بأن اللجنة قد قررت اعتبار كازاخستان وطاجيكستان من الدول الأطراف في العهد بالخلافة. والسؤال المطروح هو معرفة ما إذا كان ينبغي وضع هذا القرار في الاعتبار لدى حساب عدد الدول التي صدّقت على العهد رغم أن البلدين غير مدرجين في قائمة الدول الأطراف التي أعدّها المستشار القانوني للأمم المتحدة. وإذا كان الرد بالإيجاب فينبغي أن يكون الرقم المذكور في النص ١٤٢ بدلا من ١٤٠. ومن ناحية أخرى، لم تحدد اللجنة التاريخ الذي ينبغي أن يقدم فيه هذان البلدان تقارير إلى اللجنة، وينبغي من الناحية الأخرى التأكد من أنهما قد دعيا إلى حضور اجتماع الدول الأطراف.

٤- **السيد بوكار** اقترح أن يذكر في متن النص أن ١٤٠ دولة صدّقت على العهد أو انضمت إليه ثم أن تضاف إشارة في ملاحظة تدرج في نهاية الصفحة مفادها أن دولتين هما كازاخستان وطاجيكستان لم تصدرا إعلانا بالخلافة في ما يتعلق بالعهد ولكن اللجنة تعتبرهما دولتين خلفين.

٥- أُقر اقتراح السيد بوكار.

٦- **السيد لالاه** قال إنه يعتقد أن من الحكمة أن تبلّغ اللجنة الأمين العام أنها تعتبر كازاخستان وطاجيكستان دولتين خلفين. ومن ناحية أخرى، تساءل عما إذا كان ينبغي دعوة أم عدم دعوة هاتين الدولتين إلى اجتماع الدول الأطراف. وقال إن هذا يعد مسألة هامة يجدر حسمها في أسرع وقت.

٧- السيد آندو قال إنه من ناحيته لا يعتقد أن كازاخستان وطاجيكستان تتمتعان بمركز الدولة الطرف وبناء عليه لا يمكن دعوتهما إلى اجتماع الدول الأطراف.

٨- السيدة إيفات قالت إنه لن توجه إلى هاتين الدولتين في أغلب الظن الدعوة إلى حضور اجتماع الدول الأطراف لأنهما لم تدرجا في القائمة الرسمية للدول الأطراف.

٩- الرئيسة اقترحت أن تُحذف من الجملة الأولى العبارة الواردة بين قوسين معقوفين تجنباً لنشوء التباس فيما يتعلق بحالة جامايكا وترينيداد وتوباغو.

١٠- أُقرَّت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة شفويا.

الفقرات ٢ إلى ٦

١١- أقرت الفقرات ٢ إلى ٦.

الفقرة ٧

١٢- السيدة إيفات أشارت إلى أن الرسالة المذكورة في هذه الفقرة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه وبالتالي فإنه سيجري تأوين الرسالة.

١٣- أُقرَّت الفقرة ٧.

الفقرة ٨

١٤- في معرض ردها على السيد بوكار الذي أبدى رغبته في أن يُبين في التقرير كل غياب لأي عضو من أعضاء اللجنة لمدة أسبوع أو أكثر، أشارت الرئيسة، إلى القاعدة المتبعة لدى النظر في التقرير السنوي السابق وهي الإشارة فقط إلى الغياب في أثناء الدورة كلها.

١٥- أُقرَّت الفقرة ٨.

الفقرات ٩ إلى ١١

١٦- أقرت الفقرات ٩ إلى ١١.

الفقرة ١٢

١٧- **اللورد كولفيل** أشار إلى أنه هو الذي تولى - وليس السيد يالتسين - مهام الرئيس/المقرر للفريق العامل المعني بالمادة ٤٠. وينبغي تعديل نص هذه الفقرة بناء على ذلك.

١٨- أقرت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة شفويا.

الفقرتان ١٣ و١٤

١٩- أقرت الفقرتان ١٣ و١٤.

الفقرتان ١٥ و١٦

٢٠- **الرئيسة** قالت إن السؤال هو ما إذا كان هناك ما يدعو إلى تخصيص فرع قائم بذاته لمسألة حالات الانسحاب من العهد ينبغي تأوينه سنويا.

٢١- **السيد لالاه** اقترح حذف عنوان الفرع وهو ("انسحاب جامايكا وترينيداد وتوباغو من البروتوكول الاختياري") وإدراج الفقرتين ١٥ و١٦ بعد الفقرة ٤ من الفرع ألف المعنون "الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

٢٢- **الرئيسة** قالت إنها لا تعتقد أن هناك ضرورة لتخصيص فقرتين قائمتين بذاتهما لهذه المسألة، خاصة أنه جرى تناول حالة جامايكا على نحو مفصّل في الملاحظات الختامية للجنة التي سوف ترد كمرفق للتقرير السنوي.

٢٣- **السيدة إيفات** قالت إنها تتفق ورأي الرئيسة. لكنها ترى أن من الضروري الاشارة إلى التدابير التي اتخذتها ترينيداد وتوباغو بقدر كاف من التفصيل في محتوى التقرير. وإذا اختارت اللجنة هذه الصيغة فينبغي لها أن تقرر ما إذا كانت تود أم لا تود الاشارة إلى المحادثات التي أجراها مكتب اللجنة مع وزارة خارجية ترينيداد وتوباغو وإلى الرسالة التي وجهتها رئيسة اللجنة إلى الدولة الطرف في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٢٤- **السيد بوكار** قال إنه يعتقد أن من الأفضل عدم تناول مسألة حالات الانسحاب في هذا الجزء من التقرير، على أن تبحث بحثا أعمق في الفصل السابع (النظر في البلاغات) (CCPR/C/63/CRP.1/Add.4). ويمكن عندئذ تناول حالة ترينيداد وتوباغو على نحو أكثر تفصيلاً.

٢٥- **السيد شاينين** اقترح أن تضاف في الفرع ألف، في الموضع الذي أشير فيه إلى عدد الدول الأطراف في العهد وفي البروتوكول الاختياري، حاشيتان تحيلان على التوالي إلى الملاحظات الختامية في حالة جامايكا وإلى الملاحظات العامة في حالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي ما يتعلق بترينيداد

وتوباغو قال إنه يعتقد أن من الضروري أن يُدرج في الفرع ألف النص الذي اقترحته السيدة إيفات في الوثيقة المعنونة "ملاحظات وتعديلات" (Notes and Amendments) الذي يرد على النحو التالي: "ستقوم اللجنة بالنظر في التحفظ الذي أبدته ترينيداد وتوباغو في الوقت المناسب في إطار الاجراء المتعلق بتقديم التقارير أو الاجراءات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري".

٢٦- **السيدة إيفات** قالت إنها توافق تماما على هذا الاقتراح. غير أنه ينبغي أن يُوضح في حاشية تدرج في آخر الصفحة، أن ترينيداد وتوباغو قد انسحبت من البروتوكول الاختياري وأنها قد انضمت إليه من جديد في اليوم ذاته مع إبداء تحفظ.

٢٧- **الرئيسة** قالت إنه قد تقرر حذف الفقرتين ١٥ و١٦ وإدخال التعديلات التي اقترحها السيد شاينين والسيدة إيفات على الفرع ألف.

الفصل الأول (CCPR/C/63/CRP.1/Add.1/Corr.1) (تصويب)

الفقرتان ١٧ و١٨

٢٨- **السيدة إيفات** لفتت انتباه أعضاء اللجنة إلى الرسالة التي وجهتها رئيسة اللجنة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ إلى سفير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي أبلغته فيها أن اللجنة هي الهيئة الوحيدة المختصة ببحث المسائل ذات الصلة بالتقارير التي تقدمها الدول الأطراف تنفيذا للمادة ٤٠ من العهد. وبالنظر إلى الاهتمام الذي تحظى به هذه الرسالة فإنها تقترح إدراج نصها في التقرير بوصفها مرفقا.

٢٩- **الرئيسة** قالت إن صيغة الفقرتين ١٧ و١٨ قد تؤدي إلى اشتداد الجدل ولذا فإن من الحكمة الاكتفاء بإضافة حاشية في نهاية الصفحة تحيل إلى الفصل السادس (تعليقات عامة على عنوان الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد) (CCPR/C/63/CRP.1/Add.5) مع إحالة أخرى إلى المرفق المناظر.

٣٠- وأقرت الفقرتان ١٧ و١٨ ومعهما اقتراح الرئيسة.

الفقرة ١٩

٣١- أقرت الفقرة ١٩.

الفقرة ٢٠

٣٢- **السيد آندو** اقترح حذف الفقرة ٢٠ التي تعتبر تكراراً للفقرة ٢٨ الواردة في الوثيقة CCPR/C/63/CRP.1/Add.2.

٣٣- حُذفت الفقرة ٢٠.

٣٤- **السيدة إيفات** لفتت انتباه اللجنة إلى نص ورد في قائمة التعديلات المقترحة التي تتناول الاستنتاجات الأولية التي خلصت إليها لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات التي أُبديت عن الصكوك المتعددة الأطراف المعيارية، واقترحت أن تُرفق بالتقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسالة المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ التي وجهتها رئيسة اللجنة إلى السيد بيليه، رئيس لجنة القانون الدولي، كي تُعرب له عن قلقها إزاء الاستنتاج الوارد في الفقرة ١٢ من الاستنتاجات المذكورة. وقالت إن النص موضع البحث ورد على النحو التالي: "في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وجّه السيد بيليه، رئيس لجنة القانون الدولي والمقرر الخاص للجنة المعني بمسألة التحفظات عن الصكوك الدولية، إلى رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رسالة طلب إليها فيها أن تحيطه علما بملاحظات اللجنة بخصوص الاستنتاجات الأولية للجنة فيما يتعلق بالصكوك المتعددة الأطراف المعيارية، بما في ذلك الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان. وبحثت اللجنة في دورتها الثانية والستين الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي، واضعة في اعتبارها التعليق العام ٢٤ الذي يتناول المسائل ذات الصلة بالتحفظات. وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أناطت اللجنة برئيستها مهمة توجيه رسالة إلى السيد بيليه بهدف إبلاغه بردود الفعل الأولية للجنة إزاء الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي. وقد أبدت الرئيسة في الرسالة التي وجهتها إلى السيد بيليه شواغل اللجنة بخصوص الاستنتاج الوارد في الفقرة ١٢ من الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي. وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الأجهزة الإقليمية لمراقبة حقوق الإنسان ليست الهيئات الحكومية الدولية الوحيدة التي تُسهم في وضع الممارسات والقواعد في هذا الخصوص وأن أجهزة الرقابة الدولية مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقوم بدور لا يقل أهمية في هذه العمليات ومن ثم فإن لها كل الحق في المشاركة والمساهمة فيها. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت الرئيسة في رسالتها أن من الضروري الاعتراف كذلك بأن التأكيد الوارد في الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي ينبغي أن يكون موضع تعديلات بقدر ما يتعلق الأمر بتطبيق الممارسات والقواعد التي تضعها أجهزة المراقبة العالمية والإقليمية. واقترحت السيدة إيفات إضافة هذا النص في التقرير بدلا من الفقرة ٢٠.

٣٥- **اللورد كولفيل** قال إن الرسالة تعبر على أفضل وجه عن وجهة نظر اللجنة. ولذلك فإنه يقترح إدراج النص بأكمله في التقرير السنوي للجنة.

٣٦- **السيد بوكار** قال إنه يوافق تماماً على اقتراح اللورد كولفيل.

٣٧- أقر الفصل الأول من مشروع التقرير (CCPR/C/63/CRP.1/Add.1 وCorr.1).

٣٨- تولت السيدة مدينا كيروغا الرئاسة.

الفصل الأول (تابع)؛ الفصول الثاني والثالث والرابع (CCPR/C/63/CRP.1/Add.2)

الفقرتان ٢١ و٢٢

٣٩- السيدة إيفات قالت إنه ينبغي إضافة اسم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي أشير إليها في الجملة الأولى من الفقرة ٢١، كما ينبغي نقل الجمل التالية بحيث ترد في نهاية الفقرة ٢٣ أو في بداية الفقرة ٢٤. وفضلا عن ذلك، ينبغي تعديل الجملة الثانية كي تبين بجلاء أن السيد مكارثي الذي تناول الكلمة أمام اللجنة كي يتحدث عن قرار لجنة حقوق الإنسان، هو ممثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان وليس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

٤٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٢ قالت إنه لن يتم الإبقاء على الجملة الأخيرة إلا إذا أتيح للجنة فعليا الوقت اللازم لمواصلة بحث القضايا التي أثيرت في الاجتماعين الثامن والتاسع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح أن تضاف إلى الفقرة ٢٢ عبارة وردت بين قوسين معقوفين في الوثيقة غير الرسمية التي تحتوي على تعديلات، وذلك أيضا شريطة أن يتاح للجنة الوقت اللازم لبحث رسالة السيدة أنجيلا كينغ قبل نهاية الدورة. وأخيرا يمكن أن يشير التقرير كذلك إلى الاقتراح الذي قدمه السيد زاخيا بضرورة تعميم توصيات اللجنة على نطاق واسع بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤١- الرئيسة اقترحت أن تقر اللجنة الفقرتين ٢١ و٢٢ رهناً بإضافة نصوص في ما يتعلق بالمسائل التي لم تبحث بعد.

٤٢- أقرت الفقرتان ٢١ و٢٢ بهذا الشرط.

الفقرة ٢٣

٤٣- السيدة إيفات قالت إنه ينبغي لعنوان الفرع ياء أن يكون على النحو التالي: "Règles humanitaires minimales - règles d'humanité fondamentales" "القواعد الإنسانية الدنيا - قواعد حقوق الإنسان الأساسية".

٤٤- أقرت الفقرة ٢٣.

الفقرة ٢٤

٤٥- السيدة إيفات قالت إن العبارة المتعلقة بالسيد مكارثي التي وردت أولاً في الفقرة ٢١ قد نقلت من هذا الموضع، وأعربت عن اعتقادها بأنه من الممكن إدراجها في بداية الفقرة ٢٤. وسيتخذ قرار بهذا الشأن فيما بعد.

٤٦- أقرت الفقرة ٢٤ بهذا الشرط.

الفقرتان ٢٥ و٢٦

٤٧- **السيد بوكار** اقترح تعديل الفقرتين على النحو التالي: تنتهي الفقرة ٢٥ في نهاية الجملة الثالثة وتتضمن الفقرة ٢٦ بقية النص أي الجملتين الرابعة والخامسة من الفقرة ٢٥. ولا ترد أي إشارة بصدد محتوى التعليق العام التي تعتزم اللجنة صوغه.

٤٨- أقرت الفقرتان ٢٥ و٢٦ بصيغتهما المعدلة شفويا.

الفقرة ٢٧

٤٩- أقرت الفقرة ٢٧.

الفقرة ٢٨

٥٠- **السيدة إيفات** استرعت الانتباه إلى تعديل مقترح بأن تضاف في الجملة الأخيرة عبارة "et ayant l'expérience des travaux du Comité" بعد عبارة "en nombre suffisant". وفضلا عن ذلك سيجري إكمال الفقرة عند الاقتضاء إذا استجيب لطلبات اللجنة.

٥١- **السيد لالاه** قال إنه يود أن توضع صيغة الفقرة ٢٨ على نحو أشد حزما بحيث تبين أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن الطلبات الملحة التي قدمتها خلال السنوات العشر الأخيرة من أجل الحصول على الموارد التي ينبغي أن تتوفر لها بمقتضى المادة ٣٦ من العهد ظلت دون استجابة. وينبغي أيضا إضافة أن إعادة تشكيل هيكل الموظفين والتخفيض الملموس في عدد موظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان قد أديا بالإضافة إلى ذلك إلى تفاقم الأوضاع التي تعمل اللجنة في ظلها، كما ذكر في التقرير السنوي السابق.

٥٢- **الرئيسة** قالت إن الفقرة ستعدَّل بالمعنى الذي ذكره السيد لالاه.

٥٣- وأقرت الفقرة ٢٨ بصيغتها المعدلة شفوياً.

الفقرة ٢٩

٥٤- **السيدة إيفات** اقترحت الإبقاء في هذه الفقرة على العبارة الواردة بين قوسين معقوفين لأنها تتعلق بقرار اتخذته اللجنة.

٥٥- أقرت الفقرة ٢٩ بصيغتها المعدلة شفوياً.

الفقرة ٣٠

٥٦- **السيد بوكار** طلب حذف الإشارة إلى اسم البلد الواردة بين قوسين معقوفين في نهاية الفقرة.

٥٧- أقرت الفقرة ٣٠ بصيغتها المعدلة شفوياً.

الفقرة ٣١

٥٨- أقرت الفقرة ٣١.

الفقرة ٣٢

٥٩- **السيدة إيفات** اقترحت أن يبين بجلاء أن اللجنة تطلب للمرة الثالثة التعجيل بسير الأعمال الرامية إلى نشر القرارات المتخذة بصدد البروتوكول الاختياري.

٦٠- أقرت الفقرة ٣٢ بصيغتها المعدلة شفوياً.

الفقرة ٣٣

٦١- **السيدة إيفات** قالت إنه ينبغي تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٣ لبيان أن نشر مجلد ثانٍ يحتوي على استنتاجات اللجنة معطل منذ ثلاث سنوات. وفضلا عن ذلك، قالت إنها تعتقد أن من الضروري تناول مسألة الوثائق الرسمية في فقرة قائمة بذاتها، كما ذكر في التعديل رقم ٣٣ باء من وثيقة دون رقم تتضمن تجميعا للتعديلات التي اقترحها المقرر. والمقصود أساسا هو أن يطلب إدراج كل المسائل المتعلقة بأعمال اللجنة التي لم تصدر في منشورات رسمية في قاعدة بيانات يمكن الاطلاع عليها من خلال موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية.

٦٢- **السيد بورغنثال** لاحظ أن اللجنة تعتمد "ملاحظات" دون النعت بكلمة "ختامية".

٦٣- **السيد شاينين** قال إنه يود أن يشار في الجملة الأولى من الفقرة ٣٣ باء المقترحة إلى جميع القرارات والاستنتاجات المعتمدة بخصوص البروتوكول الاختياري. وفضلا عن ذلك، فإنه يعتقد أن قوائم النقاط المقرر تناولها بمناسبة النظر في تقرير الدول الأطراف ينبغي ألا تعتبر فئة منفصلة عن الوثائق، بل أن تدرج ببساطة في المحاضر الموجزة (في المنشورات الرسمية) كي يصبح النص أكثر وضوحا.

٦٤- **السيد بوكار** قال إنه يشاطر السيد شاينين رأيه.

٦٥- **السيدة إيفات** قالت إن الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٣ باء ستعدل بهذا المعنى.

٦٦- أقرت الفقرة ٣٣ بعد استكمالها بنص الفقرة ٣٣ باء، مع التعديلات المدخلة شفوياً.

الفقرات ٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧

٦٧- أقرت الفقرات ٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧.

الفقرة ٣٨

٦٨- السيدة إيفات أشارت إلى أنه ينبغي للجنة تأكيد القرار بأن ترفق بتقريرها السنوي الوثيقة المذكورة في الفقرة ٣٨ التي سوف تحمل رقما.

٦٩- أقرت الفقرة ٣٨.

الفقرة ٣٩

٧٠- حذفت الفقرة ٣٩.

الفقرة ٤٠

٧١- أقرت الفقرة ٤٠.

الفقرة ٤١

٧٢- السيدة إيفات تساءلت عما إذا كانت اللجنة تود الإبقاء على النص الوارد بين قوسين معقوفين.

٧٣- السيد بوكار قال إنه يؤيد الإبقاء على النص واقترح تعديل الجملة الأولى بحيث تفيد أن اللجنة ذاتها قد طلبت القيام بأعمال محددة من أجل تيسير التصديق العالمي على الصكوك دون المرور باجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتصويب عبارة "qui sont l'expression normative de la Déclaration universelle des droits de l'homme, qui constituent, avec la Déclaration universelle des droits de l'homme, la Charte internationale des droits de l'homme" كي تصبح "التي تشكل مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الميثاق الدولي لحقوق الإنسان".

٧٤- أقرت الفقرة ٤١ بصيغتها المعدلة شفوياً.

الفقرة ٤٢

٧٥- **السيد بوكار** اقترح تأكيد العبارة الواردة في الجملة الثالثة وتعديلها كما يلي: "وفي هذا الخصوص تؤكد اللجنة من جديد، في الوقت الذي تحث فيه الدول على توضيح موقفها فيما يتعلق بالحقوق المعنية، أن إبداء أي تحفظ..." إلخ.

٧٦- أقرت الفقرة ٤٢ بصيغتها المعدلة شفويا.

الفقرة ٤٣

٧٧- أقرت الفقرة ٤٣.

الفقرة ٤٤

٧٨- **السيدة إيفات** أشارت إلى تعديل هو: إن تاريخ بدء نفاذ النظام الداخلي الذي يتضمن التعديلات الأخيرة هو ١١ آب/أغسطس ١٩٩٧ وهو تاريخ إصدار الوثيقة كما سيذكر رقم هذه الوثيقة.

٧٩- أقرت الفقرة ٤٤ بصيغتها المعدلة شفوياً.

الفقرة ٤٥

٨٠- أقرت الفقرة ٤٥ بعد حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفين.

الفقرة ٤٦

٨١- **السيدة إيفات** قالت إنه ينبغي تعديل قائمة الدول كي تدرج فيها الأرجنتين بصفة خاصة.

٨٢- أقرت الفقرة ٤٦ رهنا بإدخال التعديلات عليها.

الفقرة ٤٧

٨٣- **السيدة إيفات** قالت إن من المناسب الإشارة كذلك في هذه الفقرة إلى أن اللجنة قد تلقت خلال دورتها الثالثة والستين تعليقات من بيرو بشأن ملاحظاتها الختامية (التقرير السنوي ١٩٩٦-١٩٩٧، A/52/40، الفقرات ١٤٥ إلى ١٧٠) وأن هذه التعليقات قد أحيلت إلى الفريق العامل للدورة الرابعة والستين للنظر فيها حسب العادة المرعية.

٨٤- أقرت الفقرة ٤٧ بصيغتها المعدلة شفويا.

الفقرة ٤٨

٨٥- **السيدة إيفات** أشارت إلى ضرورة إجراء تصويب كي يرد اسم جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة كاملاً.

٨٦- أقرت الفقرة ٤٨ بصيغتها المعدلة شفوياً.

الفقرة ٤٩

٨٧- **السيدة إيفات** اقترحت ألا يذكر في القائمة الواردة في الفقرة ٤٩ سوى الدول الأطراف المتأخرة تأخيراً يزيد على خمس سنوات في تقديم التقارير وكذلك الدول الأطراف التي لم تقدم التقارير المطلوبة بموجب قرار استثنائي للجنة، وكذلك حذف الإشارة إلى عدد رسائل التذكير التي أرسلت إلى الدول الأطراف تجنبا لزيادة أعباء عمل الأمانة.

٨٨- **السيد شاينين** اقترح الإشارة إلى تقرير واحد فيما يخص كل دولة طرف في العمود المتعلق بفئة التقرير.

٨٩- أقرت الفقرة ٤٩ مع مراعاة التعديلات التي اقترحت شفويا.

الفقرة ٥٠

٩٠- **السيدة إيفات** قالت إنه بناء على اقتراح **اللورد كولفيل** حذفت عبارة "ainsi que l'accumulation croissante de rapports à examiner, situation qui empêchait le Comité de s'acquitter dûment de ses fonctions" "وكذلك التراكم المتزايد للتقارير التي يتعين بحثها وهو وضع يمنع اللجنة من أداء وظائفها على النحو الواجب" الواردة في نهاية الفقرة كما حذفت الجملة الثانية من الفقرة بناء على اقتراح السيد بورغنثال.

٩١- أقرت الفقرة ٥٠، بصيغتها المعدلة شفوياً.

٩٢- أقر الفصل الأول (تابع) وكذلك الفصول الثاني والثالث والرابع من مشروع التقرير (CCPR/C/63/CRP.1/Add.2).

٩٣- تولت السيدة شانيه الرئاسة مرة ثانية.

الفصل السادس (CCPR/C/63/CRP.1/Add.5)

الفقرة ١

٩٤- أقرت الفقرة ١.

الفقرة ٢

٩٥- السيد يالدين اقترح من أجل تخفيف النص، حذف الجمل الثلاث الأولى من الفقرة ٢ والاكتفاء بالاشارة إلى أن اللجنة قد واصلت نظرها في التعليق العام ٢٧ (د - ٦٣) واعتمدته.

٩٦- أقرت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة شفوياً.

الفقرة ٣

٩٧- الرئيسة اقترحت الإبقاء على الجملة الأخيرة الواردة بين قوسين معقوفين على أن تعدل بحيث تشير إلى أن اللجنة أحاطت علماً بالملاحظات الواردة في رسالة السيد جوانيه وأنها ستضعها في الاعتبار في المرة القادمة عند نظرها في تنقيح تعليقها العام ٥ (د - ١٣). والواقع أن اللجنة لم تستهل بعد أي أعمال في هذا الخصوص والأمر لا يتعدى في المرحلة الراهنة كونه مشروعاً.

٩٨- أقرت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة شفوياً.

الفقرتان ٤ و٥

٩٩- أقرت الفقرتان ٤ و٥.

١٠٠- أقر الفصل السادس من مشروع التقرير (CCPR/C/63/CRP.1/Add.5).

الفصل السابع (CCPR/C/63/CRP.1/Add.4)

الفقرة ١

١٠١- السيد شاينين قال، مشيراً إلى الجملة الأخيرة من الفقرة ١، إنه بما أن مسألة انسحاب جامايكا وترينيداد وتوباغو من البروتوكول الاختياري قد عولجت بالفعل في الفصل الأول من مشروع التقرير فإن من غير الضروري الاشارة مرة ثانية إلى الفصل السابع.

١٠٢- الرئيسة قالت إنها تشاطر السيد شاينين رأيه. وبناء على ذلك حذفت الجملة الأخيرة من الفقرة ١.

١٠٣- أقرت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة شفوياً.

الفقرة ٢

١٠٤- السيد شاينين اقترح، تغيير ترتيب الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة ٢ كي تتسم الفقرة بمزيد من المنطق وتوخياً للاتساق مع المادة ٩٦ من النظام الداخلي.

١٠٥- أقرت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة شفوياً.

الفقرات ٣ إلى ٧

١٠٦- أقرت الفقرات ٣ إلى ٧.

الفقرة ٨

١٠٧- السيد شاينين اقترح، الاستعاضة عن عبارة "... Le Comité ne rend pas publiques les décisions" بعبارة "... Les décisions par lesquelles le Comité déclare des communications recevables ne son pas publiées" وذلك توخياً لمزيد من الدقة "لا تنشر القرارات التي تعلن اللجنة فيها جواز قبول البلاغات".

١٠٨- أقرت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة شفوياً.

الفقرات ٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤

١٠٩- أقرت الفقرات ٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤.

الفقرة ١٥

١١٠- السيد بوكار اقترح أن تضاف في نهاية الجملة الثانية من الفقرة ١٥ عبارة "et de leur examen quant au fond"، "وبحثها من حيث الموضوع" على أن تطلب اللجنة في المستقبل كممارسة اعتيادية من الدول الأطراف معلومات عن جواز قبول البلاغ وموضوعه على حد سواء.

١١١- أقرت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة شفوياً.

الفقرات ١٦ إلى ٢٩

١١٢- أقرت الفقرات ١٦ إلى ٢٩.

الفقرتان ٣٠ و٣١

١١٣- **السيد بوكار** اقترح حذف الفقرتين ٣٠ و٣١ لأن اللجنة لم تتمكن أثناء الفترة قيد الاستعراض من النظر في بلاغات كان من الممكن اعلان عدم جواز قبولها بسبب تقادم الزمن.

١١٤- حذفت الفقرتان ٣٠ و٣١.

الفقرات ٣٢ إلى ٦٠

١١٥- أقرت الفقرات ٣٢ إلى ٦٠.

١١٦- أقر الفصل السابع من مشروع تقرير اللجنة (CCPR/C/63/CRP.1/Add.4).

الفصل الثامن (CCPR/C/63/CRP.1/Add.8)

الفقرات ١ إلى ١١

١١٧- أقرت الفقرات ١ إلى ١١.

الفقرة ١٢

١١٨- **السيد لالاه** قال إنه يود أن يعرف ما إذا كانت اللجنة ومقررها الخاص المعني بمتابعة الملاحظات قد وافقوا على قول الدولة الطرف القاطع بأن "الشرعية تمس القانون الداخلي وحده" كما جاء في نهاية الفقرة ١٢. وفي الواقع أنه يرى أن من الصعب قبول مثل هذا القول القاطع.

١١٩- **السيدة إيفات** قالت إنها تشاطر السيد لالاه شواغله. والسبب في عدم اتخاذ أي تدبير لمتابعة هذا الأمر هو أنه تعذر على اللجنة اجراء أي اتصال من أي نوع مع ممثلي الدولة الطرف في نيويورك أو في جنيف وذلك بسبب الافتقار إلى الموارد المالية وعدم كفاية الموارد من موظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وفي هذا الخصوص، أشارت السيدة إيفات إلى الفقرة ٣١ من الفصل الثامن من مشروع التقرير الذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ قلقها إزاء هذا الوضع.

١٢٠- أقرت الفقرة ١٢.

الفقرات ١٣ إلى ٢٢

١٢١- أقرت الفقرات ١٣ إلى ٢٢.

الفقرة ٢٣

١٢٢- **الرئيسة** قالت إنها تؤيد الرأي الداعي إلى حذف شطر الجملة الوارد بين قوسين معقوفين في الجملة الأولى من الفقرة ٢٣. والواقع أن الفصل الثامن من التقرير يتناول مسألة متابعة ملاحظات اللجنة وليس الأمور المعروضة للبحث أمام اللجنة.

١٢٣- أعرب **السيد لالاه والسيد شاينين** عن مشاطرتهما رأي الرئيسة.

١٢٤- أقرت الفقرة ٢٣ بصيغتها المعدلة شفوياً.

الفقرات ٢٤ إلى ٢٧

١٢٥- أقرت الفقرات ٢٤ إلى ٢٧.

الفقرة ٢٨

١٢٦- **السيدة إيفات** اقترحت الإبقاء على الفقرة ٢٨ وبالتالي حذف القوسين المعقوفين.

١٢٧- **السيد لالاه** أعرب عن تأييده لاقتراح السيدة إيفات واقترح بالاضافة إلى ذلك الاستعاضة عن كلمة "estime" "تعتقد" بكلمة "décide" "تقرر".

١٢٨- أقرت الفقرة ٢٨ بصيغتها المعدلة شفوياً.

الفقرتان ٢٩ و٣٠

١٢٩- أقرت الفقرتان ٢٩ و٣٠.

الفقرة ٣١

١٣٠- **الرئيسة** قالت إنه ينبغي في النص الفرنسي الاستعاضة عن عبارة "le Centre pour les droits de l'homme" الواردة في الجملة الأولى بعبارة "le Haut-Commissariat aux droits de l'homme" كما ينبغي حذف عبارة "في نيويورك" الواردة في الجملة الثالثة.

١٣١- أقرت الفقرة ٣١ بصيغتها المعدلة شفوياً.

١٣٢- أقر الفصل الثامن من مشروع تقرير اللجنة (CCPR/C/63/CRP.1/Add.8).

١٣٣- **الرئيسة** دعت أعضاء اللجنة إلى النظر في مشاريع مرفقات التقرير لاعتمادها وقالت إن البعض منها وثائق صدرت دون رقم ووزعت باللغة الانكليزية.

١٣٤- **السيدة إيفات** أشارت إلى أنه ينبغي في مشروع المرفق الأول (CCPR/C/63/CRP.1/Add.9) تعديل العبارة الواردة في نهاية الجزء ألف بحيث يستعاض عن كلمة "Chine" "الصين" بعبارة "République populaire de Chine" "جمهورية الصين الشعبية". وأكدت كذلك أن سلطات الدولة الطرف قد كررت مؤخراً لرئيسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التزامها بأن تقدم في آب/أغسطس ١٩٩٨ تقريراً بشأن هونغ كونغ.

١٣٥- وفيما يتعلق بمشروع المرفق الرابع (وثيقة دون رقم)، ذكرت السيدة إيفات أنه يجدر أولاً التحقق من وجود تقرير أولي مقدم من البوسنة والهرسك. واقترحت ثانياً عدم الاشارة إلى الاقليم الاداري الخاص بهونغ كونغ لأنه من المتوقع أن تتلقى اللجنة قريباً تقريراً بهذا الشأن. ثالثاً، ينبغي للجنة أن تتخذ قراراً فيما يتعلق بإدراج كازاخستان وطاجيكستان في قائمة البلدان. وأخيراً، ينبغي تعديل بعض التواريخ كي تعكس القرارات التي اتخذتها اللجنة خلال السنة المنصرمة. وفضلاً عن ذلك، فإن مشروع المرفق يحتوي على عدد كبير جداً من الملاحظات التي تعود أساساً إلى قرارات اتخذت بهدف ارجاء الموعد المحدد لتقديم التقارير. وتخفيفاً للنص، اقترحت السيدة إيفات القيام في السنوات المقبلة بتجميع كل الحالات التي حددت فيها اللجنة موعداً جديداً لتقديم التقارير في مذكرة واحدة. وأخيراً، خيّرت السيدة إيفات اللجنة بين صيغ متعددة فيما يتعلق بإنشاء القائمة. تتضمن إحداها الاشارة إلى التقرير الأخير الذي تلقته اللجنة (ولم تنظر فيه بعد). وهناك صيغة أخرى هي الاشارة إلى التقارير التي ينتظر تلقيها لكنها لم ترد بعد. وفي حالة عدم وجود أي تقرير من الدولة الطرف موضع البحث ينتظر أن تبحثه أو في حالة التأخر في تقديمه تكون الامكانية الثالثة هي الاشارة إلى التقرير الدوري المقبل المتوقع. وأوضحت السيدة إيفات أن المرفق الرابع سيجري تعديله تبعاً لقرار اللجنة، وأن من المفهوم كذلك أن العمود الذي يبين عدد رسائل التذكير الموجهة إلى الدول الأطراف سوف يحذف.

١٣٦- **السيد شاينين** قال، إنه أياً كانت الصيغة المختارة، فإنه يحبذ عدم الاشارة إلا إلى تقرير واحد لكل دولة طرف. وبذلك تحسم كذلك مسألة كثرة المذكرات إذ إن اللجنة لن تذكر سوى تاريخ واحد هو التاريخ المحدد لتقديم التقرير على أساس دوري أو أي تاريخ آخر يعتبر مناسباً.

١٣٧- **السيد بوكار** ذكّر، فيما يتعلق بمسألة الاشارة إلى كازاخستان وطاجيكستان، بأن اللجنة قد رأت أن الضمانات المنصوص عليها في العهد لا تزال تنطبق على الأشخاص الذين يقيمون في أراضي هاتين الدولتين. أما فيما يتعلق بتقديم التقارير الدورية فإن السؤال يمكن أن يطرح على أي حال بطريقة مختلفة قليلاً بمعنى أن الالتزام في هذا الصدد قد ينشأ عن إعلان الخلافة. وفي ظل هذه الظروف يمكن للجنة أن تقرر إدراج كازاخستان وطاجيكستان في القائمة الواردة في المرفق الرابع دون أن تحدد مع ذلك التواريخ التي ينبغي لكل منهما أن تقدم فيها تقريراً إلى اللجنة. ويمكن للجنة أن تشير عند الاقتضاء في مذكرة إلى الحالة المتعلقة بهاتين الدولتين.

١٣٨- **الرئيسة** لاحظت وجود توافق في الآراء حسبما يبدو لها بشأن إدراج كازاخستان وطاجيكستان في القائمة دون الإشارة إلى تاريخ تقديم التقرير، على أن تضاف مذكرة تفسيرية.

١٣٩- وقد تقرر ذلك.

١٤٠- **السيدة إيفات** استرعت الانتباه إلى خطأ ورد سهواً في الوثيقة CCPR/C/63/CRP.1/Add.11، والصحيح هو مشروع المرفق السادس وليس المرفق الخامس كما ذُكر. ومشروع المرفق الخامس هو تحديداً المشروع المخصص للتقارير التي تم النظر فيها أثناء الفترة قيد الاستعراض وللتقارير التي لا يزال يتعين على اللجنة بحثها، وهو وثيقة دون رقم تصدر باللغة الانكليزية فقط. وذكرت السيدة إيفات أن هذا المرفق قد أدرج في التقارير السنوية السابقة للجنة حسب الترتيب الأبجدي للدول الأطراف وهو ما يخالف المشروع المعروض حاليا على أعضاء اللجنة الذي يشير إلى التقارير انطلاقاً من التقارير الأكثر تأخراً وانتهاءً بالتقارير الأقل تأخراً. والصيغة الجديدة المقترحة تهدف إلى تحسين إبراز الأولويات التي ينبغي للجنة أن تحددها فيما يخص النظر في التقارير.

١٤١- **اللورد كولفيل** لاحظ أن خطأ قد وضع سهواً فيما يتعلق بإيطاليا، التي نُظر في تقريرها الدوري الرابع في هذه الدورة، خلافا لما ذُكر.

١٤٢- **السيد بوكار** قال إنه يؤيد حذف الجزء "هاء" المعنون معلومات إضافية مقدمة بعد نظر اللجنة في التقارير الأولية ، لأن هذا الجزء يبدو له مصدرا للالتباس.

١٤٣- **السيدة إيفات** قالت إنها تؤيد تأييدا تاما اقتراح السيد بوكار، خاصة أن في النص تواريخ غير صحيحة كما أنه ليس من المفيد على أية حال استنساخ هذا الجزء عاما بعد عام في التقرير السنوي.

١٤٤- أُقرت مشاريع مرفقات التقرير السنوي للجنة بصيغتها المعدلة شفويا.

١٤٥- أُقر مشروع التقرير السنوي للجنة بصيغته المعدلة شفويا، رهنا بإدخال التعديلات بالشكل الذي وضعته الأمانة.

١٤٦- **السيد بوكار** قال إنه يود أن يعود إلى تناول نقطة تتعلق بطريقة البدء في تناول البلاغات الواردة في إطار البروتوكول الاختياري. وذكَّر بمضمون الفقرة ١٠ من الفصل السابع من التقرير السنوي (CCPR/C/63/CRP.1/Add.4) الذي يستند إلى أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩١ من النظام الداخلي المنقح للجنة (CCPR/C/3/Rev.5). وبالنظر إلى الفترة الفاصلة بين دورات اللجنة، يحدث أحيانا أن تقدم دولة طرف ملاحظات تتعلق فقط بجواز قبول أحد البلاغات، بينما لا يستطيع الفريق العامل بحثها قبل انقضاء فترة الستة أشهر المحددة لتقديم شروح أو ملاحظات تتعلق بجواز القبول وبجوهر البلاغ، ومن الواضح أن ذلك يمثل مشكلة. وأحد الحلول الممكنة، إذا لم يكن الفريق العامل قد بحث المسألة بعد، هو إحالة المسألة إلى المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة الذي يمكنه إما أن يطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم ملاحظات بشأن جواز القبول والجوانب الموضوعية أو أن يطلب إرجاء الموعد النهائي لتقديم المعلومات المتعلقة بالجوانب الموضوعية. ولاحظ السيد بوكار أن الحل الأول يثير صعوبة أخرى هي أن اللجنة بطلبها من دولة طرف تقديم معلومات عن جواز القبول وعن الجوانب الموضوعية يمكن أن تُعطي الانطباع بأنها تعتبر البلاغ

مقبولاً بالفعل إذ أن ملاحظات الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية ستعتبر، في الحالة المخالفة، غير ذات موضوع. ولتفادي ذلك ربما أمكن المقرر الخاص أن يوضح أن الطلب الموجه إلى الدولة الطرف لا يمس قرار اللجنة بشأن جواز قبول البلاغ. وقال السيد بوكار، وهو المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، إنه يود معرفة آراء أعضاء اللجنة الآخرين في هذه المسألة.

١٤٧- السيد كريتزمير لاحظ أن أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩١ من النظام الداخلي المنقح للجنة تنص على اتباع إجراء من شأنه أن يسمح بإيجاد حل مرض للمشكلة التي أثارها السيد بوكار.

١٤٨- الرئيسة قالت إنها تود أن توجه الشكر باسم جميع أعضاء اللجنة إلى السيدة إيفات لقيامها بإعداد مشروع التقرير السنوي للجنة في ظل ظروف كانت شديدة الصعوبة في هذا العام.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥